

الرقم: ١٦/٤٧٧٤/ص

التاريخ: ٢٠٢٠/٩/٨

الموضوع: تعليمات استئناف منح التسهيلات الائتمانية

## تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

عطفاً على تعميم مصرف سورية المركزي رقم ١٦/٢٩٢٢/ص تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن التوجيه بـ "التريث بعمليات منح/ تجديد التسهيلات الائتمانية بكافة أشكالها وصيغها".

واستناداً إلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٣٥/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٦، نبين الآتي:

أولاً - يُسمح للمصارف العاملة باستئناف منح التسهيلات الائتمانية وفق ما يلي:

- ١- التسهيلات الائتمانية غير المباشرة.
- ٢- التسهيلات الائتمانية المباشرة حصراً لتمويل (القطاع الزراعي- المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أصحاب الدخل المحدود) بالإضافة للقروض العقارية.

ثانياً- تلتزم المصارف العاملة في إطار قيامها باستئناف منح القروض بالضوابط التالية:

- ١- عدم منح أي تسهيلات ائتمانية دوارة (جاري مدين، حسم سندات...الخ) لحين صدور تعليمات لاحقة بهذا الخصوص.
  - ٢- ألا يتجاوز سقف التسهيل الائتماني- للتسهيلات المشار إليها بالفقرة أولاً/٢ أعلاه- والذي سوف يمنح لاحقاً لتاريخ هذا التعميم مبلغ /٥٠٠/ مليون ليرة سورية، ومبلغ /٤٠٠/ مليون ليرة سورية في حال كانت التسهيل الممنوح قرض عقاري.
  - ٣- التقيد بالتعليمات الناظمة بخصوص عدم منح أي شكل من أشكال التسهيلات الائتمانية للعملاء المتعثرين لاسيما أحكام البند رقم /٣/ من المادة رقم ١٣ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٤ لعام ٢٠١٩، مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون المتعثرة لدى المصرف وفق القوانين والأنظمة النافذة.
  - ٤- بذل العناية الواجبة للتقيد بالأسس والمعايير الصادرة عن مجلس النقد والتسليف والضوابط والإجراءات الاحترازية الذي تنظم عملية المنح ومتابعتها على النحو الأمثل.
- منوهين إلى أن الظروف الاقتصادية السائدة والمرحلة المقبلة يتطلبان اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بضمان جودة عمليات المنح وسلامتها من النواحي التنفيذية والرقابية، وعدم التساهل اتجاه أي تقصير أو تهاون من قبل المتعاملين أو إدارات المصارف على حد سواء، علماً أن أي خلل بالالتزام بما ذكر آنفاً سوف يُعرض المصرف لفرض إجراءات متشددة وحازمة بحقه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.

أملين التقيد والالتزام

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول